

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر .
قوله فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر : فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر هذا المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و المحرر و النظم و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضي و الحلواني إن قال : سحري ينفع وأقدر على القتل به : قتل ولو لم يقتل به .

فعلى المذهب يعزر تعزيرا بليغا بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب .
وقيل : له تعزيره بالقتل .

قوله ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الفروع ويقاد منه إن قتل غالبا وإلا الدية .

وكذا قال المصنف وغيره في كتاب الجنایات .

وتقدم ذلك محررا هناك في القسم الثامن